المرات وغزوة بدر المذكورة هي القضية المشهورة والقصة
المسطورة في الكتاب العزيز وهي الفتح المبين في اوائل الاحزاب الكريمة
وبها عن الله السلام وفي الله شوكة اهل الشرك الطغام ووقع فيها
الامتنان من العزيز العلام كما حكاه الله عز وجل في محكم القرآن
وهو غنية عن البيان وتسمى بدر الكبرى وبعد احد بدر الصغرى
وقد ذكر الجمع والسيرة السنوية فرع لما تكلم عليه من الحمة على المبطل الجر
الحديث الى ما سوغ من ذلك فقال ومما حرم قصد ايذاء المؤمن
بتهمة اقارنه المبطلين ولا مصلحة في تهمة قصد
أوذ المؤمن اعلم ان في الكلام عند بعض اضطراب لانه صدر
الفرع لقصد الاذى لعدم المصلحة والظاهر بحرم قصدا
المؤمن مطلقا سواء كان في تهمة مصلحة اولا كما لا يخفى ذلك على
العارف والقرائن اذ المبطل لغير مصلحة لا سوغ من التهمة
اقل احوالها الحاطة للتهمة وانها ممتنع حتى يسلم مفسده
ما ورد كما تقدم ولعل المراد ما قيدناه به والله اعلم وقد يقال
محل السبب ما يوهم الموالاة والا يجب اظهار المعاداة لاعتقاد التهمة
كما هو مذهب الاكثر ولا يقال لا يجوز للمؤمن المأذى من تهمة اقارنه
المبطلين ولا مرغيرهم بل اولى لانا نقول لا حرج على المتأذي بتهمة المبطل
من اقارنه اذا كان في فعله نفع لم يكن فيما كلف به وهو لا مستغنى
انا هو عند الكلام على النوع الاول ولو كان فيه مصلحة او لا تكليف الا لما فيه قصد

المؤمن

المؤمن كره على المؤمن من التحرز عن اذى الناس والدفع ما للنفس ما لم يمكن اذ هو
شرط التكليف ولم يظهر من رسول الله صلعم على المتكلم بتلك الكلمات
اذ الغير الامر بالتؤدة وتتميمه ودفع الله بالتي احسن او دفعا بالتي
في رواية لانه على خلق عظيم وكان من حق العامل ان يتأدب في محل
رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فهم كيف وخصوصا ان قد كان سمع وله
فلا تذهب نفسك عليهم حسرات لعلك باخع نفسك ان لا يكونوا مؤمنين وقد
قال صلعم لا يبلغني احد اذ كرتو الاموات فتعمموا فانا احصنت غضب
الا بانا للا وقد كان من اذى بكر ما سار رسول الله صلعم عن فيء فرقد الى وطاء
الطائف فقال يا هذا اخبر رجل كان داعيا على الله ورسوله لو يدي سعد بن العاص
فغضب ابنه عمرو فقال يا هذا اقبح رجل كان اطعم للطعام واضرب للهام من كذا
فقال النبي صلعم اكفف عن ابي بكر ثم اقبل صلعم على ابي بكر فذكر له ما عدد
فكف الناس عن ذلك قلت وقوله صلعم فتعمموا قد ورد ما يخالفه من
حديث عائشة عند البخاري والنسائي لا تنهوا الاموات فانهم قد افضوا
الى ما قدموا وفي الباب عن ابن مسعود عند صلى الله عليه وآله وسلم لا تنهوا الاموات
فتؤذوا الاحياء وفي الباب عن غير واحد من الصحابة ولعل الموفق ان
يقال في الثاني المراد على وجه التعيين وفيه فليتنظر الناظر كيف كان
تأدب رسول الله صلعم لكل منهما مع انا نعرف ان ليس من قصد
ابي بكر اذية عمر بذلك نعم والشفقة على القرابة عجيبة غريبة
هذا النبي المطهر وافضل من حاد وم على التعمم ودع في جنابه اعظم واقوم عالمه